

فلا يضمنها الا اذا كان بها جوع سابق وعلمه فيضمن  
 او نراه المالك عن علمها وسبقها فلا يضمن بتركه  
 على الصحيح كما قال اقول دابني فقتلها لكنه  
 يعصي حرمة الروح **مسئلة** ولو بعث الوديعه  
 مع من يسبقها او بعثها بحيث يجوز اخرجها  
 لذلك ومواهب لم يضمن في الاصح لجرى العان  
 بذلك فان كان لا يتولى ذلك بنفسه عادة فلا  
 يضمن قطعاً وكذا لو سقاها بنفسه او امر  
 به غلامه ومو حاضرا **مسئلة** لو قال اربط  
 الدراهم بكفك فامسكها بيديك فالمدعي انه  
 ان ضاعت بالسقوط بنوم او نسيان ضمن اذا  
 لوريطها لم تضع هكذا السبب فالنقد حصل  
 بالمخالفة او تلفت باخذ غاصب فلا يضمن لان  
 اليد احرز من الربط بالنسبة الى الغصب ولو جعلها  
 في جيبه يد له عن الربط في الكف لم يضمن لانه  
 هذا لان كان لا ساعاً غير مزور ويضمن  
 بسهولة تنناولها باليد منه وبالعكس يضمن

وموان

وموان يربطها في الكف بدلائن قوله اجعلها في  
 جيبك اه **مسئلة** لو عطاءه درهم بالروح  
 ولم يبين كيفية الحفظ فربطها في كفه مثلاً  
 وامسكها بيده او جعلها في جيبه الضيق او  
 الواسع وزرره لم يضمن لانه بالغ في الحفظ وان  
 امسكها بيده من غير ربط في كفه لم يضمن ان اخذ  
 غاصب ويضمن ان تلفت بغفلة او نوم لم يقصر  
 وان قال احفظها في البيت فليضم اليه فوراً  
 ويحجزها فيه عقب وصوله فان اخل به اعد  
 ضمن لتفريطه اه **مسئلة** لو ادعى الدج الر  
 على من اودعه صدق يمينه كما تقدم بخلاف  
 دعوى الرد على الراهن والمكرو والمعيرو والمك  
 والمخضوب منه والمستام منه والمقبوض منه بتبضع فما

ها  
 >  
 سدا

**كتاب المزابيض**

عقوداً يتعلق بتركه الميت خمسة  
 حقوق مرتبة اولها الحق للمتعلق بعين  
 التركة كالرهن والحناية والثاني مؤن